

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد 86 /599

مقرر رقم 192

في السنة السادسة بعد الأربعمئة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر شعبان
موافق 29 أبريل 1986

أن الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد مداولة طبقا للقانون
ونظرا لك دستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه
ونظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الأولى من
الفترة النيابية التشريعية المقبلة
نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه
نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون
نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 816 بتاريخ 29 رجب 1406 (9 أبريل 1986)
الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى
نظرا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 130 - 57 - 1 الصادر في 6 صفر 1377
(2 شتنبر 1957) بالموافقة على المخططين رقم 319 و 4 و 4321 والنظام المرفق بهما

والموضوعين لتهيئة المركز المستقل لدنات (اقليم ازال) وبالإعلان أن ذلك يكسي صفة المنفعة العامة

حيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الخرفة الدستورية بأن أحكام الظهير الشريف عدد 130 . 57 . 1 الصادر في 6 صفر 1377 (2 شتنبر 1957) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية

وحيث اقتصر مضمون المستند الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف السالف الذكر على اتخاذ بعض التدابير التي فوضها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره ، حيث جاء فيه أنه "يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة

وحيث انه بعد دراسة الأحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فإنها تندرج في الميدان التنظيمي بناءً على الفصل 46 من الدستور

لهذه الأسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف عدد 130 . 57 . 1 الصادر في 6 صفر 1377 (2 شتنبر 1957) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية %
الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي

عبد الصادق الربيع

محمد بحاجي

محمد العربي المجدوب

محمد الودغيفري